

1487 - ضمان العارية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه هذا سؤال من الطالب مفلح احمد الحجيل يقول استعار شخص من قر دابة ليحمل عليها ممتاعا معينا. فحمل عليها غيره اثقل منه تسبب في هلاك تلك الدابة. فما الحكم - 00:00:00

يلزمه الظمان يستعار منه دابة يحمل عليها فماتت نعم بسب ذلك ان حمل عليها اثقل فانه ويلزمه الضمان الا ان يسمح عنه صاحب الدابة والا يلزمها ضمانها بقيمتها. ذلك الوقت - 00:00:20

ولو مات بسبب المحمول وان كان المال فيه فمن الظمان خلاف اذا كان اخذ العريمة مضمونة ضمنها ولو كان المحمول هو المأذون فيه. وان كان اخذها غير مضمونة فهي امانة - 00:00:38

نعم ولكن ما دام حمل عليها ما هو اثقل وفوق ما استأذن فيه فانه يضمنها لتعديه. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:51